

المدونة الكبرى

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه قلت رأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمدا قال قال مالك القتل يأتي على ذلك كله قلت رأيت ان قتل رجل وليا لي عمدا فقطعت يده أيقتمني قال نعم يقتص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين ما لم يقدر منه استفاد له وتحمل عاقبته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولي الدم أصابه ففقا عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولي المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له في ذلك في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتم منه وفيمن يقتل ولي رجل عمدا أو يجرحه قلت رأيت ان كسر بعض سنه أوجب فيه القصاص في قول مالك قال نعم قلت وكيف يقتص قال يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه قلت رأيت ان قتل رجل وليا عمدا ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم إلى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه قال قد أخبرتك بقول مالك في الجراحات ان السلطان يأمر رجلا يقتص وأما في القتل فأرى أن يدفع إلى ولي المقتول فيقتله ولا يمكن من الغيب عليه قلت فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما أمكنته من النفس قال لم أزل أسمع ان القاتل يدفع إلى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لأنه ليس كل أحد يحسن أن يقتص في الجراحات ولأنه لا يؤمل المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص ما جاء في الرجل يسقي للرجل سما أو سيكرانا قلت رأيت من سقي رجلا سما فقتله أيقتم به قال نعم يقتل به عند مالك قلت وكيف يقتل به في قول مالك قال على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء